صلاحيات الإدارة المتعاقدة

ومدى رقابة لجان الصفقات عليها

أ. مقدم عبد الرحيم

جامعة: 20 أوت 1955 – سكيكدة

تلجأ الإدارة إلى تحقيق الإشباع العام عن طريق التعاقد مع متعاملين تختارهم، ونظرا لتعدد نشاطات الإدارة العامة وتنوعها – بما يشبه تعدد وتنوع نشاطات المتعاقد في القانون الخاص – فإنه يصعب حصر جميع صيغ التعاقد، ومع ذلك استقرت التسمية على البعض عنها كعقود تسيير المرافق العمومية وعقود القروض والتوظيف.....، وتبقى عقود الصفقات العمومية أهم أنواع هذه العقود.

وعقود الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن الصفقات العمومية هي عقود الأشغال العامة والتوريد والخدمات والدراسات، وتعود أهميتها بالنظر إلى اتساع مجال اللجوء إليها إضافة إلى تعلقها بجانب حساس ومهم وهو جانب نفقات الأموال العمومية التي تصرفها مؤسسات الدولة لتحقيق النفع العام، وهي في الغالب مبالغ ضخمة في التقديرات السنوية للدوائر المكلفة بالمالية.[1]

مقابل هذا الجانب في بقية العقود الإدارية الأخرى التي تعود على الخزينة العمومية بمداخيل وإيرادات إضافية، وهي عقود مستثناة من الخضوع لأحكام المرسوم الرئاسي المذكور.

أمام هذا الوضع فإن عدم ترشيد عملية الإنفاق وإحكام الرقابة عليها من شأنه أن يتحول بالتعامل في صور الصفقات العمومية لأن يصبح منفذا على الأموال العامة يتسلل من خلاله الفساد إليها بما ينعكس سلبا على سلامة اقتصاد الدولة.

سعيا من الدول لتفادي هذه المآلات الخطيرة لجأت إلى سن تشريعات لتكريس رقابة فعالة على الصفقات العمومية بهدف حماية المال.

في هذا الإطار صدرت مختلف النصوص المتضمنة للصفقات العمومية في الجزائر والتي كان آخرها مرسوم 250/02 الذي أوجب عدة آليات للرقابة على تصرفات المتعامل العمومي لتعزيز حماية المال العام بما يتماشى والتوجيهات الحديثة للهيئات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الدولي الداعية إلى مكافحة الفساد.

لجان الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها من أهم هيئات الرقابة الخارجية على صفقات المتعامل العمومي التي خصها المرسوم سالف الذكر بتفصيل متميز، وهي التي ستحاول هذه الدراسة البحث في مدى مساهمتها في أبرام الصفقات العمومية ومدى فعالية الرقابة التي تمارسها على صلاحيات الإدارة المتعاقدة في هذا المجال.

لأجل الإجابة عن هذه الإشكالية سنتعرض إلى بيان المهام الرقابية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية على سلطات الإدارة المتصلة بتمييز العقد الإداري وسلطاتها المتصلة بمرحلة التفاوض حول العقد وما بعد إبرامه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الرقابة على سلطات الإدارة المتصلة بفكرة الشرط غير المألوف في العقد.

المبحث الثاني: الرقابة على سلطات الإدارة المتصلة بمرحلة التفاوض وما بعد إبرام العقد.

ونخلص أخيرا في الخاتمة إلى حوصلة بمهام لجان الصفقات العمومية وتقييم لمدى فعالية الرقابة التي تمارسها على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الرقابة على سلطات الإدارة المتصلة بفكرة الشرط غير المألوف في العقد.

العقد الإداري يشبه عقد القانون الخاص من جهة أركانه ويختلف عنه من جهة أن الإدارة تتصرف في هذا العقد بصفتها سلطة عامة بما تخول هذه الصفة من امتيازات غير معروفة في القانون الخاص تجسد فكرة الشرط الاستثنائي غير المألوف في العقد الإداري، وتعدد هذه الامتيازات أساسا إلى سلطات الرقابة والتوجيه وتوقيع الجزاءات، والتعديل والإنهاء بإرادة منفردة.

تتمتع الإدارة بهذه السلطات في جميع عقود القانون الإداري بما فيها عقود الصفقات العمومية، ولا تخضع كقاعدة عامة للرقابة القبلية للجان الصفقات العمومية في هذا المجال، من منطلق أن هذه السلطات هي مناط تمييز العقد الإداري عن غيره، كما أن إتاحتها للإدارة يجد تبريره في فكرة تحقيق المصلحة العامة وتحسين الخدمة العمومية وجودتها.

نتعرض إلى بيان هذه السلطات في الفروع الثلاثة التالية مرفوقة بما يمكن إبداؤه من ملاحظات عند الاقتضاء.

المطلب الأول: سلطة الرقابة والتوجيه.

إن دخول العقد الإداري حيز التنفيذ يفسح المجال للإدارة المتعاقدة أن تمارس سلطات المراقبة والإشراف على العقد في مختلف مراحل تنفيذه[1] حتى لا يترك المتعامل المتعاقد لينفذ بأي طريقة أو وسيلة كانت قد تؤثر في النهاية على الهدف المقصود من العقد أو نوعية الخدمات المرجوة منه.

وسلطة الإدارة لا تتوقف في حدود المراقبة إذ يوجد مثلها في عقود القانون الخاص بل تتعدى ذلك إلى حد توجيه المتعاقد عن طريق إصدار قرارات تنفيذية[2] تلزم بها المتعامل المتعاقد معها تجسيدا لمسؤوليتها في العقد.

وسلطة الإدارة في المراقبة والتوجيه من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، ومن الطبيعي أن لا تخضع فيها للرقابة الخارجية للجان الصفقات لأن جوهر الشرط غير المألوف الذي يميز العقد الإداري عن عقد القانون الخاص.

يتفق الفقه والقضاء على أن سلطة المراقبة والتوجيه تأخذ صورتين:[3]

الأولى: سلطة الرقابة وتوجيه العقد بغية تنفيذه كما تنص عليه البنود الواردة فيه.

الثانية: سلطة توجيه عملية التنفيذ عن طريق إصدار أوامر أو قرارات ملزمة للمتعامل وتظهر هذه السلطة خاصة في عقود الأشغال من خلال إصدار أوامر العمل، ويبقى للمتعامل حق الطعن في هذه القرارات.

تمارس الإدارة هذه السلطة بهدف توجيه عملية التنفيذ نحو خدمة المصلحة العامة المقصود من إبرام العقد، وتظهر من الناحية العملية من خلال إرسال المهندسين والخبراء لزيارة مواقع العمل والورشات للتأكد من سير العمل وفقا للشروط والكيفيات المتعاقد عليها.(5)

سلطة المراقبة والإشراف في حدود هذا المستوى تبقى طبيعية ولازمة لرعاية المصلحة العامة، ومع ذلك فهي ليست سلطة مطلقة بحيث يمكن القول بإمكان إخضاعها للرقابة إذا تمت ممارستها بشكل تعسفي ينحرف بها نحو تحقيق مصالح خاصة لطرف معين أو يجعلها تغير مضمون العقد.

في كل الأحوال فإن عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقود وإخلال بشروط وكيفيات التنفيذ قد يجعله عرضة لأن توقع ضده الجزاءات الإدارية.

المطلب الثاني: سلطة توقيع الجزاءات الإدارية.

تمارس الإدارة هذه السلطة وقد تنص على الجزاءات الموقعة في بنود العقد لحماية المصلحة العامة وضمان التنفيذ الأمثل لموضوع الصفقة أو العقد بصفة عامة.

ويستحق المتعامل المتعاقد الجزاءات الإدارية عن كل إخلال منه بمضمون العقد سواء في كيفيات التنفيذ وشروطه أو آجاله، وتتقيد الإدارة بحدود العقد في نوع الجزاءات ومقدارها إذ غالبا ما ينص عليها.[6]

أما إذا تجاوزت الحدود المرسومة ببنود فإن تصرفها سيكون عرضة للرقابة وحتى الإبطال إذا رفع من طرف صاحب الشأن أمام السلطة الرئاسية أو على جهة الوصاية، وقد يتعدى الأمر إلى الرقابة القضائية إذا رفع الطعن أمام القضاء الإداري.

الجزاءات التي توقعها الإدارة ضد المخالف المتعاقد معها تعود بصفة عامة إلى الأنواع التالية:

1- **الجزاءات الإدارية المالية:** تأخذ الجزاءات المالية للإخلال بالعقد صورة التعويض المالي الذي يدفع الإدارة لتغطية الأضرار الفعلية التي لحقتها بفعل المتعاقد.

تظهر هذه الجزاءات أيضا في صورة الغرامة المالية ومصادرة كفالة الضمان.

المادة 08 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتعلق بالصفقات العمومية تمنح للإدارة صلاحية قرض غرامات مالية على المتعاقد في حالة الإخلال بمضمون العقد.

المادة 50 من نفس المرسوم نصت على الغرامة التأخيرية التي تستحق للإدارة في حالة ما إذا كان إخلال المتعاقد بعنصر الزمن أو الأجل متى تأخر في إنجاز وتنفيذ الصفقة عن أجله وموعده المحدد.

يمكن أن يطالب المتعاقد بالغرامة أيضا عن إخلاله بالتنفيذ المطابق لموضوع الصفقة وفقا لبنود العقد كالإخلال بالجوانب الكمية أو الكيفية للمشروع.

وإذا كانت هذه الغرامات مستحقة للإدارة عن حالة ثبوت الإخلال من المتعاقد لما فيها من تأثير سلبي على المصلحة العامة، فإن سلطة توقيعها تبقى غير مطلقة دائما، حيث تنفيذ بنود العقد ودفاتر الشروط المعدة مسبقا.

فالعقد الإداري من هذه الناحية يشبه عقد القانون الخاص من حيث هو شريعة المتعاقدين فيما يتعلق بمقدار الغرامة وكيفية توقيعها...

يمكن أيضا أن تخضع سلطة توقيع الجزاءات المالية للرقابة غير المباشرة للجان الصفقات مثلا إذا كان الجزاء باهضا يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد. لأن المادة 118 من مرسوم الصفقات العمومية تخضع مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات لرقابة لجان الصفقات، التي تتوج رقابتها بمقرر التأشيرة.

ويبقى الإشكال بخصوص مدى فعالية هذه الرقابة كما سنبينه في المبحث الثاني حيث أن مقرر رفض التأشيرة قابل للتجاوز من طرف الإدارة المتعاقدة ما لم يكن الرفض بسبب مخالفة نص تشريعي.

تظهر الجزاءات المالية أيضا في صورة مصادرة مبالغ الكفالات التي يقدمها المتعاقد في حالة إخلاله بمضمون العقد.

الإدارة تفرض على المتعامل معها تسديد مبالغ مالية لكفالة حسن التنفيذ م 84، وكفالة رد التسبيقات م 63، [6]وتكون مبالغ هذه الكفالات وفاءا لحقوق الإدارة حيث تصادرها عند إخلال المتعاقد بمضمون العقد.

2- الجزاءات الإدارية عن طريق الضغط والإكراه:

هي جزاءات توقعها الإدارة ضد المتعامل معها بهدف الضغط على إرادته لإجباره على الوفاء بالتزاماته العقدية ومن ثم تحقيق المصلحة العامة.

وسائل الضغط والإكراه التي تعتمدها الإدارة تعود أساسا إلى الوسائل الثلاثة التالية:[7]

- وضع المشروع محل العقد أو الصفقة تحت الحراسة، ويصلح هذا الإجراء لعقود امتياز المرافق العامة.

- حلول السلطة الإدارية المتعاقدة نفسها محل المتعامل في تنفيذ موضوع الصفقة لكن على حساب هذا الأخير ومسؤوليته.

- إبرام الإدارة المتعاقدة لعقود شراء محل المتعاقد المخل وعلى مسؤوليته.

في كل الأحوال فإن كل الجزاءات سالفة الذكر لا تؤدي إلى حل أو تعديل الرابطة التعاقدية بين المتعامل

والإدارة، ويمكن لهذه الأخيرة بالنظر إلى مصلحة تقدرها أن تلجأ إلى تعديل مضمون العقد أو إنهائه بإرادتها المنفردة كحل أخير.

المطلب الثالث: سلطة التعديل والإنهاء بإرادة منفردة.

مقتضى هذه السلطة أنه يجوز للإدارة أن تتصرف وبإرادة منفردة في مواجهة المتعاقد معها بتعديل مضمون العقد أو حتى إنهائه إذا قدرت ملائمة ذلك أخذا باعتبارات المصلحة العامة.

سلطة التعديل تخول للإدارة أن تتصرف في مضمون العقد بالزيادة أو الإنقاص على خلاف مضمون العقد الأصلي، والأساس هنا هو ضمان حسن سير المرفق العام، وهو أساس ملائم لإقرار تصرف الإدارة.

ومع ذلك يمكن أن يثير تعديل العقد من جانب الإدارة مشكلة مدى خضوعها للرقابة من جانب لجان الصفقات كما سنبينه في المبحث الثاني خاصة إذا كان التعديل بالإنقاص في مضمون الصفقة وكان المتعامل المتعاقد قد تلقى تسبيقات مالية بنسبة قيمة الصفقة الأصلية، وكذلك التعديل عن طريق الملحق.

سلطة الإنهاء وإعدام العقد الإداري تستعملها الإدارة وبإرادتها المنفردة كحل نهائي أخير لمواجهة الإخلال الجسيم بموضوع الصفقة من جانب المتعاقد إذا بلغ هذا الإخلال من الجسامة بحيث يخل بالمصلحة المقصودة من التنفيذ أو يجعل التنفيذ عديم الجدوى.

إنهاء العقد قد يكون بمبادرة من الإدارة العامة [8] حتى دون إخلال المتعاقد بالتزاماته ويستند إلى مقتضيات المصلحة العامة وهو منتقد من جانب الفقه ويخول للمتعاقد حق المطالبة بالتعويض.

وقد يكون الفسخ بتوافق إرادة الطرفين بعد الاتفاق ويسمى فسخ اتفاقي ويكون فسخ قضائي بتدخل من القاضي إذا عرض عليه النزاع حول العقد.

بناءا على ما سبق يمكن القول أن سلطات الرقابة والتوجيه وتوقيع الجزاءات التي تتمتع بها الإدارة تعود إلى امتيازات السلطة وهي ذات صلة مباشرة بمرحلة التنفيذ الفعلي والهدف منها هو حماية المصلحة العامة وحسن سير المرافق.

من هذا المنطلق يظهر تراجع حجم الوقاية التي تمارسها لجان الصفقات على اختلاف أنواعها على مثل هذه السلطات التي تجسد فكرة الشرط غير المألوف المميز للعقد الإداري، ولا يعني هذا أن سلطات الإدارة مطلقة في هذا المجال إذ تخضع فيها للرقابة الداخلية، أو الوصائية وحتى القضائية إذا ظهر التعسف في استعمالها بشكل يبعدها عن تحقيق المصلحة العامة.

في مقابل هذا سوف نسجل اتساع ملحوظ لمجال الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات تجاه بقية صلاحيات الإدارة التي تمارسها في مرحلة إبرام العقد عنذ التفاوض وفي مرحلة ما بعد إبرامه على نحو ما يلي:

المبحث الثاني:الرقابة على سلطات الإدارة المتصلة بمرحلة التفاوض وما بعد إبرام العقد.

نسجل بداية أن مرسوم الصفقات العمومية رقم 250/02 قد وسع من مجال الرقابة على الصفقات العمومية فنص على الرقابة الداخلية م

106 والرقابة الخارجية م 112 والرقابة الوصائية، ويمكن بعد ذلك تطبيق الرقابة القضائية إذا رفع إليها من صاحب الشأن طبقا للقواعد العامة.

يمارس الأفراد أيضا نوع من الرقابة على الصفقات عن طريق الطعون التي يرفعونها أمام لجان الصفقات حول إبرام المناقصة م 101، ولعل مرسوم الصفقات العمومية الأخير تأثر في تعزيزه للرقابة بحركة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد التي تشغل الأوساط الداخلية والدولية في الآونة الأخيرة التزاما بموضوع هذا المقال فإن الدراسة تنصب على مدى الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات على اختلاف أنواعها على سلطات الإدارة في عملية إبرام الصفقات العمومية.

يظهر أن مرسوم الصفقات قد استثنى من مجال رقابة لجان الصفقات سلطات الإدارة التي تمارسها تجسيدا لفكرة الشرط الاستثنائي غير المألوف، وأخضع لرقابة هذه اللجان بعض السلطات الأخرى المتزامنة ومرحلة التفاوض لإبرام العقد ومرحلة ما بعد إبرامه، ويبقى الإشكال في مدى فعالية هذه الرقابة من حيث هي غير ملزمة للجهة الإدارية كما سنبينه لاحقا.

نظرا لقلة الدراسات حول هذا الموضوع إلى حد الندرة فيها عدا ما كتبه الأستاذ الدكتور بعلي محمد الصغير في كتابه حول العقود الإدارية الذي صدر مؤخرا فإن هذه الدراسة ستحاول استقراء سلطات الإدارة المرافقة لمرحلة التفاوض وما بعد إبرام الصفقة والبحث في مدى خضوعها لرقابة لجان الصفقات المختلفة ومدى فعالية هذه الرقابة، وهذا اعتمادا بالدرجة الأولى على قراءة تحليلية لأحكام المرسوم الرئاسي 250/02 الجديد المنظم للصفقات العمومية.

هذه القراءة التحليلية سنتعرض لها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سلطات الإدارة في مرحلة التفاوض حول العقد.

في المرحلة التحضيرية لإبرام العقد والتفاوض حوله مع المتعاملين المتعاقدين لاختيار أفضلهم تباشر الإدارة جملة من الإجراءات التحضيرية تشترك لجان الصفقات في اتخاذها وتقويمها بعد ذلك عندما تعرض عليها تلقائيا أو يطعن فيها أمامها.

يمكن تقسيم الإجراءات التي تتخذها الإدارة في هذه المرحلة من جهة مدى رقابة لجان الصفقات عليها إلى قسمين:

- إجراءات وأعمال تحضيرية لا تخضع للرقابة القبلية للجان الصفقات بسبب طبيعتها كإجراءات إبرام صفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تقتضي من الإدارة السرعة في اتخاذ القرار بسبب تقلب أسعارها ومدى وفرتها، فتعرض مثل هذه الأعمال حسب م 4 من مرسوم الصفقات على الرقابة البعدية للجان الصفقات عن طريق صفقة تصحيحية.

- إجراءات تحضيرية للتعاقد لا تخضع لرقابة لجان الصفقات كليا بالنظر إلى موضوع العقد محل التحضير إذا كان مثلا من عقود امتياز المرافق العامة أو التوظيف حين لا تعتبر هذه العقود من الصفقات العمومية، عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة 03 من مرسوم الصفقات العمومية، التي حصرت موضوع الصفقة في إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات.

انطلاقا من هذا يمكن إرجاع إجراءات التحضير والتفاوض في الصفقات العمومية إلى ما يلي:

1- إعداد دفاتر الشروط: قبل عملية التعاقد تقوم الإدارة بتحديد شروط العقد بإرادتها المنفردة دون اشتراك المتعاقد الذي يبقى له فقط التعبير عن موقفه تجاه هذه الشروط بأن يرفضها أو يقبلها جملة.

هذه الشروط تحدد مسبقا وتضمن في وثائق مكتوبة يطلق عليها دفاتر الشروط التي تبين كيفيات الإبرام وشروط التنفيذ[9] وهي تشمل حسب م 9 من مرسوم الصفقات على ما يلي:

- دفاتر البنود الإدارية المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بقرار وزاري مشترك.

- دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات.

- دفاتر الشروط تضبطها الإدارة بإرادتها المنفردة ولا تخضع فيها للرقابة اللاحقة للجان الصفقات عند رقابتها على الصفقة الإدارية ككل حيث تشير هذه الصفقة وجوبا إلى دفاتر الشروط م 50 وتعتبر جزء منها.

عملا بحكم المادة 118 من مرسوم الصفقات فإن دفاتر الشروط تخضع أيضا لرقابة قبلية من طرف لجان الصفقات قبل إعلان المناقصة، وتتوج هذه الرقابة بمنح أو رفض التأشيرة في خلال 15 يوما.

2- إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد:

مرسوم الصفقات بين طريقتين لاختيار المتعاقد مع الإدارة هما طريقة المناقصة والتراضي حيث نصت المادة 20 منه على أنه "تبرم

الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي".

المناقصة حسب المادة 21 من نفس المرسوم هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين وتخصص الصفقة لمن يقدم منهم أفضل عرض، أما المادة 23 فتحدد أشكال المناقصة التي تكون وطنية أو دولية ومناقصة مفتوحة أو محدودة واستشارة انتقائية ومزايدة.

مرسوم الصفقات 250/02 كان أكثر دقة من سابقيه في تحديد أشكال المناقصة التي جعلها القاعدة والتراضي كاستثناء، ومن جهة أخرى هو أفضل طريقة طلب العروض رغم أهميتها في بعض أنواع الصفقات[10] كما أنه اعتمد معيار أفضل العروض لاختيار المتعاقد الصفقة م 21 في حين المتعارف عليه هو اعتماد عبارة أفضل الأثمان كأساس للاختيار.[11]

لجان الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها م 116 تقدم مساعدتها للمصلحة المتعاقدة في مجال تحضير المناقصة وإكمال ترتيباتها وبعد أن يقع الاختيار على متعامل يعين تباشر هذه اللجان سلطتها الرقابية على هذا الاختيار بمناسبة تظهرها في الطعون التي ترفع أمامها م 101 في أجل عشرة أيام من تاريخ نشر الإعلان المتضمن المنح المؤقت للصفقة.

إعلان المنح المؤقت في حد ذاته يفسح المجال للرقابة الواسعة على عملية اختيار المتعاقد في المناقصة لأنه ينشر في مجال واسع عبر الصحف.

أما التراضي فيعتبر حسب مفهوم المادة 20 السابقة بمثابة طريقة استثنائية للتعاقد تلجا إليها الإدارة دون الدعوة الشكلية للمنافسة ويأخذ التراضي صورتين:[12]

- التراضي البسيط م 37 تلجأ إليه الإدارة في حالات حصرية أربعة تتعلق بحالة احتكار متعامل ما للخدمات المطلوبة وحالة الاستعجال لخطر داهم أو تمويل لفائدة السكان بالأدوية والأغذية...وأخيرا حالة الأهمية الوطنية للمشروع.

- التراضي بعد الاستشارة، وتلجأ إليه الإدارة م 38 في حالة عدم جدوى الدعوة للمنافسة، وإذا كانت الصفقة تتعلق بخدمات ولوازم خاصة لا تستلزم المناقصة بطبيعتها.

الملاحظ هنا هو أن إجراء التراضي لم ينص مرسوم الصفقات على إخضاعه لرقابة لجان الصفقات العمومية، وربما لقلة اللجوء إليه فهو عن حالات استثنائية محددة حصريا..وربما تتكفل بالرقابة عن هذا الإجراء الإدارة نفسها في شكل الرقابة الداخلية وكذلك رقابة الجهة الوصية.

المطلب الثاني: سلطة الإدارة بعد إبرام العقد.

بعد أن يستقر اختيار الإدارة على متعامل معين تنعقد الصفقة وتتيح لها جملة من السلطات التعاقدية دون تلك المتعلقة بالإشراف على التنفيذ وتوقيع الجزاءات وإنهاء العقد.

السلطات المقصودة هنا هي السلطات المنعقدة بالتسوية الودية للنزاعات وتعديل مضمون العقد عن طريق الملاحق أو شكله بقبول

المتعامل الثانوي، وأخيرا تجاوز مقرر رفض التأشيرة والإعفاء من وسائل الضمان.

لجان الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها تمارس رقابتها على هذه الصلاحيات لكن هذه الرقابة تفتقد للفعالية المطلوبة من جهتين على الأقل هما:

- أن رقابتها تمارس في حدود معينة بالنسبة لقيمة الملحق الإضافي.

- يصرف النظر عن مقدارِ الرقابة فإنها منقوصة الفعالية بسبب أنها غير ملزمة للإدارة وأن القانون يخول لهذه الأخيرة صلاحية تجاوز مقرر التأشيرة في حالة الرفض.

وفيما يلي بيان الإدارة ومدى الرقابة عليها.

1- تسوية النزاعات عن طريق التحكيم، عملا بحكم م 102 من مرسوم الصفقات العمومية يجب على المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى التسوية الودية للنزاعات المحتملة التي تثور بمناسبة تنفيذ موضوع الصفقة.

المادة 50 من نفس المرسوم تشير إلى أن الإدارة تجري التحكيم طبقا لشروط محددة مسبقا في بنود الصفقة التي تتضمنها وجوبا.

بالرجوع إلى المادة 102 السابقة نجدها تجعل أهداف التسوية الودية هي إعادة التوازن الاقتصادي للعقد والتوصيل بأقل تكلفة إلى حل سريع وأيضا إلى تنفيذ سريع لموضوع الصفقة.

وتضيف المادة أن اتفاق الطرفين الناجم عن هذه التسوية يعتبر نافذا بصرف النظر عن غياب تأشيرة لجنة الصفقات المعنية، وهذا موقف صريح

في التخلي عن الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية حيال بنود الاتفاق المتوصل إليه عن طريق التحكيم.

2- تعديل مضمون الصفقة بالملاحق وشكلها بالمتعامل الثانوي.

يمكن للإدارة أن تعدل مضمون الصفقة بإرادتها المنفردة عن طريق آلية الملحق ويخضع ملحق الصفقة إلى الأحكام التالية م 89-93:

- الملحق جزء تابع للصفقة.

- لا تخضع الإدارة لرقابة لجان الصفقات على الملحق إذا كان لا يؤثر في موضوع الصفقة وكان مبلغه لا يتجاوز نسب معينة من قيمة الصفقة وأجل تنفيذها.[13]

- رقابة لجان الصفقات لا تمارس على الملحق أو مجموع الملاحق في الحالات التالية:

- إذا كانت قيمة الملحق أو الملاحق لا تتعدى نسبة 20 % بالنسبة للصفقات الخاضعة لرقابة لجان صفقات المصالح المتعاقدة ولا تتعدى 10% بالنسبة للصفقات التي من اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات م 93.

وتعرض وجوبا بقية أنواع الملاحق على وقاية لجان الصفقات المختصة م 92.

يمكن للإدارة أيضا تعديل شكل العقد عن طريق قبول المتعامل الثانوي لتنفيذ جزء من الصفقة الأصلية بناءا على عقد يجمعه بالمتعامل مع الإدارة في صورة التأجير من الباطن م 94.

يتدخل المتعامل الثانوي في موضوع الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد مع الإدارة م 95، ويخضع اللجوء إلى المتعامل الثانوي في الأحكام التالية م 96:

- أن يحدد في الصفقة بدقة المجال الذي يلجأ إلى المتعامل الثانوي فيه.

- أن يحظى المتعامل الثانوي بقبول المصلحة المتعاقدة مقدما.

- يمكن للمتعامل الثانوي أن يقبض مستحقاته من الإدارة مباشرَة إذا كانت مقابل خدمات منصوص عليها في الصفقة.

يتضح من خلال هذا أن المتعامل الثانوي لا يخضع لرقابة لجان الصفقات كهيئة رقابية في الوقت الذي يشترط المرسوم أن يحظى هذا المتعامل بقبول الإدارة.

3- تجاوز مقرر رفض التأشيرة والإعفاء من كفالة حسن التنفيذ

إذا اسفرت الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات المعنية عن رفض منح التأشيرة يجوز للمصلحة المتعاقدة تجاوز مقرر لرفض حسب الحالات التالية م 149:

- التجاوز لقرار من الوزير المعني بناءا على تقرير المصلحة المتعاقدة ويعلم الوزير المكلف بالمالية.

- التجاوز بمقرر من الوالي بناءا على تقرير المصلحة المتعاقدة ويعلم وزير الداخلية ووزير المالية.

- التجاوز بمقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على تقرير المصلحة المتعاقدة ويعلم الوالي المختص.

وفي جميع الحالات تسلم نسخة من مقرر التجاوز المعلل إلى لجنة الصفقات المعنية واللجنة الوطنية للصفقات ومجلس المحاسبة.

ولا يتخذ قرار التجاوز في جميع هذه الحالات إلا بعد انقضاء 90 يوما من تاريخ رفض التأشيرة، ويكون قرار التجاوز باطلا إذا كان رفض التأشيرة معلل بمخالفة الأحكام التشريعية.

يكون قرار التجاوز المعلل صحيحا إذا كان رفض التأشيرة معلل بمخالفة النصوص التنظيمية م 151.

يتضح من خلال هذا أن رقابة لجان الصفقات عديمة الفعالية في حالة رفض التأشيرة استنادا إلى مخالفة النصوص التنظيمية حيث أجاز مرسوم الصفقات إصدار مقرر بتجاوزها.

وفي نفس السياق لا يخضع لرقابة لجان الصفقات تصرف المصلحة المتعاقدة بإعفاء المتعامل المتعاقد معها من تسليم كفالة حسن التنفيذ رغم أهمية هذه الكفالة حيث يمكن أن تتحول إلى كفالة ضمان بعد التسليم المؤقت عندما تنص الصفقة على أجل الضمان م 85.

خـاتمة:

من خلال ما سبق يمكن أن نلخص إلى تقييم نهائي لمدى فعالية رقابة لجان الصفقات ونرفقه بمفترضات تنظيم الرقابة في هذا المجال فيما يلي:

فيما يخص فعالية رقابة لجان الصفقات على سلطات المصلحة المتعاقدة فإنها منقوصة الفعالية من جهة أن التنظيم المعمول به لا يلزم الإدارة بعرض تصرفاتها على رقابة هذه اللجان في أغلب الأحيان، وفي جميع الأحوال يمنح للجان الصفقات رأي غير ملزم يجوز للمصلحة المتعاقدة تجاوزه فيما عدا حالة مخالفة الإدارة للنصوص التشريعية.

ربما أن مرسوم الصفقات لما أعطى للجان الصفقات سلطات رقابية غير ملزمة قد أخذ في الاعتبار فكرة امتيازات السلطة العامة وسلطة التكييف بغرض تحقيق الصالح العام.

هذا الاعتبار يبقى صحيحا ومع ذلك فإن خطورة عدم ترشيد الإنفاق العام تدعو إلى المزيد من الحيطة وإحكام التصرف، خاصة مع زيادة حدة مشكلات الفساد الإداري والمالي في الجزائر ودول العالم الثالث في الآونة الأخيرة.

لأجل هذا من المفترض تعزيز الرقابة على الإنفاق العام عن طريق تدعيم سلطات لجان الصفقات وإعادة تنظيم آليات الرقابة الموازية سواء الرئاسية منها أو الوصائية، وقد يفيد في هذا إحداث هيئات رقابية محلية ووطنية مستقلة.

الهوامش:

---

[1] – بلغت مثلا قيمة الصفقات العمومية سنوات 2000 إلى 2002 حدود 800 مليار دينار، (أنظر) لباد (ناصر)، الوجيز في القانون الإداري مخبر دراسات القانون ط1 سطيف 2006.

[2]– أنظر: لباد (ناصر) الوجيز في القانون الإداري مرجع سابق، ص- 284.

[3] – أنظر: ليلوراضي (مازن) العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002، ص 100.

[4] – أنظر: بعلي (محمد الصغير) العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 72.

[5] أنظر: ليلوداخي (مازن) العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 100.

[6] أنظر: محيو (أحمد) محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 379.

[6] – أنظر: بعلي (محمد الصغير)، العقود الإدارية، مرجع سابق ص 77.

[7]– أنظر: عمار (عوابدي) القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 219.

[8] – أنظر، لبا (ناصر) الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ص 286.

[9] – أنظر: عوابدي (عمار) النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 214.

[10] – أنظر: حمامة (قدوج) عملية إبرام الصفقات العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص 147.

[11]– أنظر: حمامة (قدوج) عملية إبرام الصفقات العمومية، نفس المرجع، ص 148.

[12] – أنظر: محمد الصغير (بعلي)، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 33.

[13] – أنظر: بعلي (محمد الصغير)، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 74.

الخطاب والإيديولوجيا

مقاربة سوسيونصية في كتاب "البخلاء" للجاحظ

عبد الوهاب شعلان

المركز الجامعي سوق اهراس

نحاول من خلال هذه المقاربة النقدية أن نقرأ إشكالية حضور الإيديولوجيا في الخطاب الأدبي، منطلقين من أرضية منهجية ، تتمثل في الرؤية السوسيونصية التي تجلت بشكل خاص في أعمال الناقد الفرنسي لوسيان غولدمان والناقد الروسي ميخائيل باختين ، اضافة إلى أعمال بيار زيما وبيار ماشري . وقد أردنا أن تكون مدونة التحليل نصا تراثيا هو كتاب " البخلاء " للجاحظ ، رغبة في تطويع النص التراثي للآليات المنهجية المعاصرة ، دون تعسف أو قسر ، ومن جهة أخرى تجاوز المحاولات النقدية في هذا الإطار ، التي نحت في معظمها إلى تطبيق هذا المنهج على النصوص المعاصرة والحداثية .

إننا نعتقد أن المنهج حي بمدى وعي فاعليته وإمكاناته ، وآليات استثمار أدواته الإجرائية ، ومن ثم فإن النصوص التراثية شأنها شأن النصوص المعاصرة ، لازالت تتيح إمكانات كبيرة للقراءة والتأويل وفق الأدوات الجديدة

الخطاب والإيديولوجيا: مدخل نظري

حظي مفهوم " الإيديولوجيا " بأهمية خاصة في حقل الدراسات التي تعنى بسوسيولوجيا النص الأدبي. وتعود هذه الأهمية إلى الطبيعة الإشكالية لهذا المفهوم، وطرق تمظهره في العمل الأدبي.

لقد كانت المقاربات السوسيولوجية التقليدية تحصر مفهوم الإيديولوجيا في قناعات الكاتب الشخصية، وتنظر إليه بمعزل عن البناء الجمالي للنص، تماشيا مع فكرة الانعكاس. وهكذا كانت الماركسية – مثلا- تراهن على مدى تعبير النص الأدبي عن " الأفكار الثورية "، وطموحات الطبقات الضعيفة، وتأخذ كل ذلك على أنه بنية إيديولوجية مفصولة عن العمل الأدبي بمكوناته اللغوية-والجمالية.

وقد سعت بعض المقاربات النقدية السوسيونصية -على اختلافها- إلى تأطير الإيديولوجيا ضمن الفضاء اللغوي للنص، فغدت الإيديولوجيا مكونا بنيويا كغيره من المكونات الأخرى. وفي هذا السياق نقدم تصورات كل من غولدمان، وباختين، وبيار ماشري، وبيار زيما حول مفهوم الإيديولوجيا وإشكاليات تجليها في النص الأدبي.

أ-غولدمان ورؤيا العالم

بلور لوسيان غولدمان L.Goldmanمفهوم " الرؤيا للعالم " Vision du monde وحاول ربطه بالوعي الاجتماعي والطبقي لمجموعة خاصة. « إن الفرد ليس بإمكانه تأسيس بنية ذهنية منسجمة تتناسب وما نسميه " الرؤيا للعالم "، فهذه الرؤيا لا تتأسس إلا من خلال الجماعة » [1] التي تشكل وعي الفرد. إنها مشروطة بإحداث انسجام بين وعي الكاتب ووعي الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها.

وإذا أخذنا مفهوم " الرؤيا للعالم" على أنه يقابل مفهوم الإيديولوجيا فإننا نلاحظ أن غولدمان قد خطى خطوة هامة تميزه عن الاتجاه الماركسي الذي يمثل مرجعية أساسية لمنهجه النقدي. فغولدمان يركز على كيفية « إقامة علاقة بين الشكل الروائي في حد ذاته وبنية الوسط الاجتماعي الذي

تبلورت بداخله (الرؤيا للعالم)»[2] ، ولذلك تصبح مهمة الباحث تتمثل في « البحث عن تناضر بنيوي بين إيديولوجيا الجماعة، وفكر العمل الأدبي، وبذلك يستطيع القبض على مفهوم "الرؤيا للعالم"»[3] التي هي أساس البحث في المقاربة الغولدمانية.

تكمن أهمية هذه القراءة في محاولة الربط بين الإبداع الأدبي وعنصر الإيديولوجيا. وتعد هذه الرؤيا منطلقا للقراءات السوسيونصية الأكثر انفتاحا على جماليات النص وخصوصيته اللغوية، مثل مقاربة بيار زيما.

ب- باختين والحوارية

ويعد ميخائيل باختين M.Bakhtine من أهم النقاد الذين نزعوا إلى التوفيق المنهجي بين المنظور الماركسي والمناهج النصية مثل الشكلانية والبنيوية. وقد أولى مفهوم الإيديولوجيا أهمية خاصة، ففي معرض حديثه عن " المتكلم في الرواية "، يرى أن « المتكلم في الرواية هو دائما، وبدرجات مختلفة منتج إيديولوجيا، وكلماته دائما هي عينة إيديولوجية Idéologème. واللغة الخاصة برواية ما، تقدم دائما وجهة نظر خاصة عن العالم »[4] .

وقد تميز باختين بأطروحته الهامة عن " الحوارية " Dialogisme في النص الروائي حيث رأى أن التعدد الصوتي داخل النص هو وجه من وجوه التعدد الإيديولوجي، مما يجعل الرواية شاشة حية، أو مسرحا لأنماط إيديولوجية متعددة ومتصارعة في بعض الأحيان.

والرواية الحوارية عند باختين هي التي يبدو فيها الكاتب حياديا، فصوته يكون متماهيا مع الأصوات الأخرى، و« جميع هذه الأصوات تبدو متعادلة القيمة، بحيث يكون من المتعذر تماما تحديد الموقف الذي يتبناه الكاتب ما دام يدير الصراع الإيديولوجي في شبه حياد تام »[5]. ولعل هذا الموقف هو الذي جعل باختين يقترب من أطروحات الشكلانية والبنيوية، ولكنه يتجاوزهما إلى محاولة الربط بين المظاهر الشكلية والبنيوية من جهة، والمفاهيم الإيديولوجية والثقافية من جهة أخرى.

ج-ماشري والايدولوجيا كشكل

أما بيار ماشري P.Machery فقدطرح تصورا خاصا حول علاقة الإيديولوجيا بالرواية، منطلقا من دراسة لينين لأعمال تولستوي، حيث رأى أن هذا الروائي يمثل " مرآة الثورة الروسية " في تناقضاتها وتحولاتها.

وقد طور ماشري مفهوم المرآة، وذهب إلى أن « صورة الواقع كما تم تمثلها في مرآة النص لا ينبغي البحث عنها في الواقع بل في الشكل الذي تم رسمه داخل المرآة »[6]، فالبحث عن إيديولوجيا النص هو بحث في بنية النص ذاته باعتبار الإيديولوجيا إحدى مكوناته.

ويقيم ماشري علاقة جدلية بين الإيديولوجيا وبنية النص ففي « مقابل تعقيد الصيرورة التاريخية، يلزم أن يعرف الناقد كيف يقوم تعقيد النص »[7] ، ويعتقد ماشري أن الإيديولوجيا لا يمكن أن تظهر بصورة مكشوفة، فهي تقتحم البناء النصي في صورة عنصر بنيوي. وقريبا من تصور " باختين " يرى " ماشري " أن « الكاتب لا يضمن بالضرورة إيديولوجيته الخاصة ضمن إحدى الإيديولوجيات المعروضة في النص.

فقد تبقى إيديولوجيته خفية أي تتحرك بسرية بين الإيديولوجيات المعروضة » [8]. ويبدو هذا الطرح قريبا من مفهوم الحوارية عند باختين.

د- بيار زيما والتجليات النصية للايديولوجيا

تحول مفهوم الإيديولوجيا عند بيار زيما P.V.Zima إلى بنية ضمن الخطاب الأدبي. لقد لاحظ " زيما " أن الإسهامات التي قدمت في سياق سوسيولوجيا النص لم تعط هذا المفهوم أهمية جمالية، واكتفت برصده ضمن خارجيات النص، « فالايديولوجيا لم يتم تصورها كبنية دلالية وتركيبية (خطابية)» [9] ، مما جعل هذه التأويلات غير مقنعة. إن « هذه الإيديولوجيات التي يكتشفها عدد من النقاد في النصوص التي يحللونها تبدو اعتباطية، وغريبة كليا عن الكون المتخيل »[10] ، ذلك أنها تبدو كعناصر خارجية لا تمت بصلة إلى البناء الفني للنص.

يرى زيما أن من أهم خصوصيات الإيديولوجيا أنها « تعبير عن مصالح جماعة Intérêts Collectifs »[11] ، وبذلك يغدو كل « خطاب إيديولوجيا باعتباره يبرز مصالح اجتماعية »[12] . ومن هذا المنطلق ركز الناقد على مفهوم هام في حقل دراساته السوسيونصية وهو مفهوم منظومة القيم Système de valeurs. فهو يلاحظ أن مجتمعاتنا الحالية شأن المجتمعات القديمة، قد عرفت منظومة قيم تدور حول قيمة مركزية Valeur centrale تساهم في تنظيم الممارسات الاجتماعية، والنشاطات الثقافية، والسياسية، والفنية، والعلمية، والاقتصادية. فالقيم الإقطاعية كانت متركزة حول مفهوم الله، بينما تركزت القيم العلمانية للحقبة البورجوازية حول مفهوم الإنسان.

وباعتبار الإيديولوجيا تعبيرا عن مصالح جماعية، فإن هذه المصالح عادة ما تكون متصارعة، مما يؤدي إلى بروز ما سماه زيما " باللهجات الجماعية " Sociolectes. وهي عبارة عن كلام جماعة، يحمل تصورها الإيديولوجي. وقد سبق لباختين طرح هذه المسألة في معرض حديثه عن الحوارية. « واللهجة الجماعية لها بعد معجمي، فهي مكونة من كلمات إشارية »[13]، مثلما أن منظومة القيم لا يمكن تصورها خارج دائرة الكلام.

وعموما فإننا سنحاول الاستفادة من هذه المفاهيم في قراءة نص " البخلاء "، لاسيما تصورات زيما واضعين في الاعتبار خصوصية النص الذي نحن بصدد درسه.

2) الإيديولوجيا ومنظومة القيم في كتاب " البخلاء " للجاحظ:

يشكل مفهوم " منظومة القيم " Système des valeurs « مسلمة نظرية»[14] في دراسات بيار زيما الذي يرى أن كل مجتمع في مرحلة تاريخية يعرف منظومة قيمية تدور حول قيمة مركزية، تشكل المحرك الأساس للنشاطات الثقافية والممارسات الاجتماعية، والاقتصادية. وقد لاحظ في دراسته لأعمال مارسيل بروست و" الغثيان " لسارتر، و" الغريب " لآلبير كامي، أن منظومة القيم في هذه الأعمال قد تعرضت للتشويه، وفقدت انسجامها بفعل هيمنة قيم التبادل التجاري، حتى أضحت قيم السعادة، والحقيقة، والصدق تحمل نقيضها، أو لا توحي بدلالاتها الطبيعية. وهي إشارة إلى تلك العلاقة الجدلية بين اللغة كإطار جمالي والفضاء السوسيوثقافي العام.

يجب الانطلاق من الملفوظات الخطابية énoncés discursifs للوصول إلى البعد الإيديولوُجي، فليس هناك إيديولوجيا خارج الكلام كما يذهب زيما.

يمكن أن ننطلق –في تحليل نص البخلاء–من السؤال الذي ورد في مقدمة الكتاب، والذي يختزل منظومة القيم الكبرى النصية بكل تحولاتها. لقد كتب الجاحظ نصه إجابة على هذا السؤال:« لم سموا البخل إصلاحا والشح اقتصادا، ولم حاموا إلى المنع ونسبوه إلى الحزم ولم نصبوا للمواساة وقرنوها بالتضييع، ولم جعلوا الجود سرفا والأثرة جهلا، ولم زهدوا في الحمد وقل احتفالهم بالذم»[15] تراهن هذه الإشارات اللسانية على ظاهرة الثنائيات الضدية:(البخل ≠ إصلاح)، (الشح ≠ اقتصاد)، (المنع ≠ الحزم)، (المواساة ≠ التضييع)، (الجود ≠ السرف) ...

يضعنا النص –من خلال هذه التضادات –أمام حقيقة سوسيوثقافية هامة، تشكل جوهر النص وبؤرة اهتمامه الفكري، إنها بدون شكْ حقيقة التحول الذي قطعه المجتمع العربي من قيم البداوة والعشائرية إلى قيم التمدن، وما يتبع ذلك من تحولات على مستوى البنيات الفكرية، والقيمية، والعقدية، ... فماذا يعنيْ التركيز على هذا التضاد الفكري ؟ إنه –بلا ريب– إحالة على طبيعة النقلة في عالم الأفكار والتصورات والرؤيا للعالم.

من نافلة القول أن نثبت أهمية الكرم في الثقافة العربية التقليدية، فهو جوهر الهوية العربية، وعنصر أساسي في الممارسة الاجتماعية والتصورات الفكرية، وأن التحول إلى نقيضه يعني تحولا على مستوى الرؤيا والمنظور الفكري والايديولوجي .

أول ما نلاحظه في هذه الملفوظات القائمة على التضاد هو ذلك التحول الدلالي Sémantique للغة: إن الكلمات فقد ت مدلولاتها الأصلية وأصبحت تحمل مضامين دلالية مغايرة تماما. ولا يعزب عن بالنا أن زيما قد لاحظ الأمر نفسه في أعمال بروست و" العثيان " لسارتر ". وقد أوّل ذلك بهيمنة قيم التبادل Valeurs d'échanges التي قوضت دلالات الكلام الأصلية نتيجة التحول الفكري الليبرالي. إن التحول الاقتصادي، وما صاحبه من تحول على مستوى الرؤيا للعالم هو العامل الأساس في حدوث ما سماه زيما " بأزمة القيم " Crise des valeurs.

إن التحول القيمي الذي أشار إليه الملفوظ السابق بني على أساس ثنائي:

الأول: طبيعة النقلة من مجتمع قائم على الاتكالية وقيم البداوة إلى مجتمع قائم على الفردانية والقيم المدنية.

إن الانتقال « من الفقر إلى اليسر النسبي، ومن حياة الشظف التي تجهل المال إلى حياة السعة والسهولة، قد أدى إلى اضطرابات دائمة. ولم يلبث ارتقاء العرب إلى حضارة أعلى من حضارة أسلافهم أن عدل من أمزجتهم وأضعف من مناعتهم الصحراوية » [16]. ذلك أن الفضاء الصحراوي بكل قيمة يفرز ثقافة الاتكالية والإيمان بالغيب والمقدر، مما يجعل الهاجس الاقتصادي أقل حدة، إن لم يكن من الاهتمامات الثانوية، لأن المثل العليا كالشجاعة والفروسية، والنجدة تصبح في هذا الجو القصر الإيديولوجي للمجتمع. ولأمر ما كان الإنسان « زميل البذخ ينفق بغير حساب غير عابئ بالاقتصاد، ثم إن إيمانه بالقدر وثقته بالعناية الربانية،

واعتماده على التوكل كل هذا يدفعه إلى عدم المبالاة بالمستقبل » [17]، والارتكان إلى الغيبيات.

إن الوعي المثالي هو ميزة ثقافة ما قبل التحول، أما ثقافة ما بعد التحول فإنها تعيد النظر في المسلمات، وتسقط القيم من عليائها، لذلك كان هاجس الواقع المادي هو المهيمن على المجتمع العربي في مرحلته المتأخرة، يبرز ذلك في انتقاد سهل بن هارون لأبناء عمه الذين " ذموا مذهبه في البخل وتتبعوا كلامه في الكتب":« درهمك لمعاشك، ودينك لمعادك، فقسموا الأمور كلها على الدين والدنيا، ثم جعلوا أحد قسمي الجميع الدرهم » [18]. ويستتبع الإيمان بالموجود والعياني انهيار ثقافة المشافهة والخطابة. لقد كان العربي ينفق بصورة مفرطة ليظفر بالمديح وحسن القالة، إنه يرى مصيره متعلقا بما يقوله عنه الآخرون، يستوقفنا في هذا السياق الملفوظ التالي:« هو حين زعم أني أحسن من القمر، وأشد من الأسد (...) جعل في يدي شيئا من هذا أرجع به إلى بيتي، ألسنا نعلم أنه قد كذب ؟ ولكنه قد سرنا حين كذب علينا، فنحن أيضا نسره بالقول، ونأمر له بالجوائز (...) فيكون كذب بكذب وقول بقول فأما أن يكون كذب بصدق، وقول بفعل فهذا هو الخسران المبين »[19]. إذن فالمديح لم يعد يغري لأن، مبرراته سقطت، وثقافته انهارت، ولم يعد الإنسان العربي مسكونا بهاجس التعالي والسلطة المعنوية.

ويبلغ نقد منظومة القيم الاجتماعية أوجه حينما يصبح شبه تطاول على المقدس، فقد سمع أحدهم " الحسن البصري " يعظ الناس، ويعدهم سرعة الخلف، فتصدق بماله وانتظره زمنا، فلما لم ير شيئا قال للحسن:« حسن ما صنعت بي ؟ ضمنت لي الخلف، فأنفقت على عدتك، وأنا اليوم

مذ كذا وكذا سنة انتظر ما وعدت لا أرى منه قليلا ولا كثيرا، هذا يحل لك ؟ اللص كان يصنع بي أكثر من هذا ؟» [20]. يوجه هذا النص انتقادا للمنظومة الإيديولوجية الدينية التي تغذي صفة الكرم. وهو إشارة هامة في سياق الحديث عن الإيديولوجيا كنقد لمنظومة القيم، إنه يوحي بالانهيار التام لثقافة الاتكال والتعلق بالغيب.

الثاني: طبيعة المجتمع البصري الذي يشكل مجتمع الكتاب. لقد حدد النص طبيعة هذا المجتمع في " قصة أهل البصرة من المسجديين"على النحوالتالي:« اجتمع ناسفي المسجد، ممن ينتحل الاقتصاد في النفقة، والتثمير للمال، من أصحاب الجمع والمنع. وقد كان هذا المذهب صار عندهم كالنسب الذي يجمع على التحاب، وكالحلف الذي يجمع على التناصر » [21].

يضعنا هذا الملفوظ أمام مجتمع بلغ مبلغا كبيرا في التعلق بالأسباب المادية، مجتمع أسقط جميع القيم المثالية، وأقام حلفا مع المادة ،فهي هاجسه الأول والأخير.

لمتأمل في نص " البخلاء " يلحظ أن شخصياته (وهم بصريون في العموم) ينزعون نزعة مادية، ويصطنعون الجدل والمنطق في تبرير سلوكاتهم، ولا عجب في ذلك فإن « توسع البصرة الاقتصادي سبب تمازجا اجتماعيا أدى إلى نشؤ مجتمع جديد منظم على أسس مختلفة، فقد غدت الثروة مقياس الرجال » [22] مما كرس الواقعية، وجعلهم يجنحون إلى النقد والتمحيص والنظر بدل المثالية والإيمان بالقدر والغيب. لقد « كان البصريون إذن مفكرين ولكنه الفكر المقيد بالمنطق، وكانوا أهل بحث وجدل ونقاش، فمالوا إلى التعمق، وتعلقوا بالواقع، ونزعوا نزعات مادية »

[23] وليس عجبا لأن الظروف والملابسات اجتمعت لتفرز هذا النمط الاجتماعي، فقد « كانت البيئة تفرض عليهم هذا الاتجاه فرضا، فهم تجار، وهم أصحاب ضياع »[24].

نصل من خلال رصد التحولات السوسيوثقافية إلى أن بنية لغوية Structure linguistique قد نمت في أجواء هذا النقلة، فتحول القيم فرض تحولا لسانيا، أدى إلى هيمنة منظومة لغوية تعكس الهاجس المادي مثل: الاقتصاد، الإصلاح، الصالحون ،المسرفون، صواب التدبير سؤ السياسة ... وهي كلها إشارات لسانية تحيل إلى رفض لمفهوم الكرم التقليدي وتقرنه " بسؤ السياسة "، وتجعل من البخل مفهوما اقتصاديا وتربطه " بحسن السياسة " و" التدبير "، و" الإصلاح " ...

لم تعد اللغة محافظة على بنيتها الدلالية التقليدية، وإنما شهدت محاولات عقلانية لإضفاء مفاهيم جديدة عليها، وهذه المفاهيم لا تطابق الدلالات الأصلية وإنما تعكس رغبة إيديولوجية يسعى المجتمع الجديد إلى فرضها لتبرير نزعته المادية الجديدة.

وهنا نقف عند مفهومين هامين طرحهما زيما وهما:

- الغموض Ambiguïté.

- الازدواجية Ambivalence.

فالغموض يقرنه بهيمنة قيم التبادل على "القيم النوعية " valeurs qualitatives (الجمالية، الأخلاقية، ...) فهذه الأخيرة لم تعد موجودة بمعزل عن قيم التبادل، « فالأفراد انتهوا إلى تسمية: جميل، عادل، خير كل ما يخدم مصالحهم الخاصة »[25]، وهذا الغموض والتداخل الدلاليان،

ولدا ظاهرة الازدواجية اللسانية، إذ أصبحت الكلمات تحمل نقيض مدلولاتها الأصلية، « فتماهت الحقيقة مع الكذب، والحرية مع العبودية، والإنسانية مع الحيوانية...» [26]. وعلى الرغم من أن " زيما " استنتج هذه المفاهيم من النصوص الروائية في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلا أن هناك ما يبررها في البخلاء ".

صحيح أن الأعمال الروائية التي درسها الناقد تنتمي -في مجملها- إلى النزعة الوجودية، لاسيما أعمال " سارتر " و" كامي "، وهذه النزعة تراهن على العبثية واللاعقلانية، وتستحيل اللغة فيها إلى ما يشبه الهذيان، ومع ذلك فقد رأينا أن البنية اللغوية في كتاب " البخلاء " بنية جديدة متحولة، أحدثت قطيعة مع البنية اللغوية التقليدية ذات البعد الثقافي البدوي، والمهم في كل ذلك هو أن المنظومة اللسانية قد تأثرت بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما يشترك فيه " البخلاء " مع النصوص الروائية الغربية التي درسها " زيما ".

3- الإيديولوجيا وتعدد الخطابات في " البخلاء "

ينتقد نص " البخلاء " منظومة القيم التقليدية التي تعبر عنها في النص رسالة أبي العاص بن عبد الوهاب ".

تقوم هذه الرسالة على ثقافة تقليدية يمكن حصر معالمها فيما يلي:

1- تمسك بمنظومة القيم التقليدية:

فالدفاع عن الكرم وتبريره دينيا وأخلاقيا، يعني رغبة في استعادة بنية قيمية أوشكت على السقوط، هذه الرسالة وجهها " أبو العاص " إلى " الثقفي " وكان مما أنكر خروجه عن قيم مجتمعه وأخلاقه، « وما هذا

المذهب من أخلاق صميم ثقيف ولا من شيم أعرقت فيها قريش " [27]، يعود بنا هذا الملفوظ إلى أحد أهم أسس المنظومة القيمية التقليدية، ألا وهو وعي الذات من خلال رؤية الآخرين أو المجتمع لها، وقد رأينا كيف أن هذا الأساس قد انهار مع هيمنة الهاجس المادي.

2- **التبرير النقلي:**

رأينا كيف أن " البخلاء " يصطنعون الحجاج العقلي لتمرير أفكارهم، أما في هذه الرسالة فنلحظ تأسيسا لخلق الكرم من خلال القيم والنصوص الدينية، « وقد أمر (الله) بالجود ونهانا عن البخل، وأمر بالصدق ونهانا عن الكذب، وأمرنا بالحلم ونهانا عن العجلة، وأمرنا بالعدل ونهانا عن الظلم ...» [28]، وهكذا تحتشد النصوص الدينية (القرآن والحديث) في هذه الرسالة لتبرير وجهة إيديولوجية معينة.

تلك هي سمات الوعي الثقافي السائد في هذه الرسالة، وهو وعي يختزل الايديولوجيا المضِادة لإيديولوجيا النص، ويحيل في الوقت نفسه على خصوصيات البنية السوسيوثقافية البدوية أو ثقافة ما قبل التحول.

ويأتي " رد ابن التوأم " كصوت مناوئ للصوت الأول، وهو صوت الثقافة الجديدة، التي تقوم على الأسس التالية:

1- نقد منظومة القيم التقليدية بكل آلياتها الارتجالية والغيبية، والتأسيس لمنظومة قيمية جديدة قوامها العقلانية والواقعية والهاجس المادي. نرى ذلك -مثلا- من خلال هذا الملفوظ « ولا تغتر بقولهم مال صامت فإنه أنطق من كل خطيب » [29]، وهنا نلاحظ رفضا لثقافة المشافهة

المستندة إلى الكلام، والمثل العليا، ويشكل (الخطيب) علامة لسانية تختزل هذه الخصوصية الشفوية.

ويبلغ نقد منظومة القيم الشفوية والبدوية حدا صريحا كما يوضحه هذا الملفوظ:« والأعرابي شر من الحاضر، سائل جبار، وثابة ملاق، إن مدح كذب، وإن هجا كذب ... »[30]، وهو رفض صريح لهذه القيم التي يختزلها (الأعرابي) مما يجعلنا نؤكد أكثر على أن هذا الرد يمثل بوضوح إيديولوجيا النص في نقدها لثقافة المشافهة.

2- التبرير العقلاني:-إذا كانت رسالة " أبي العاص " تصطنع التبرير النقلي، وهي بذلك تشير إلى إيديولوجيا تقليدية، لعل النص عنى بها الفكر المناوئ للاعتزال (فكر أهل السنة والأشاعرة)، فإن " رد ابن التوأم " يدور في فلك الإيديولوجيا العامة للنص، أعني توظيف العقل والمنطق. وليس معنى ذلك أن هذا الرد يحدث قطيعة مع النصوص النقلية، بل يوظفها في سياق انتقاد منظومة القيم.

3- النزعة الواقعية: مثلما تمسكت الثقافة الشفاهية بالقيم والمثل العليا، فقد نزعت الثقافة المدينية إلى الواقعية، ورفضت بذلك كل وهم أخلاقي، أو تعلق بالمثل النظرية، يمثل ذلك هذا الملفوظ:« ودعني مما لا نراه إلا في الأشعار المتكلفة والأخبار المولدة والكتب الموضوعة »[31].

وهي إشارة صريحة إلى هيمنة هاجس الواقع المادي، فقد تهاوت صورة المثل والأشياء المقدسة مع ثقافة التقليد، وأضحى الكشف العياني، والمعايشة الواقعية أساس الحياة الجديدة، ذلك أن « الفكر العقلاني أخذ يتبلور عند جملة العلماء والمفكرين باتجاه يحاول أن يتخطى التفكير التأملي الصرف الخاضع لسيطرة التوجيه اللاهوتي الخفي والظاهر معا »

[32]، وهذا الفكر العقلاني ليس إلا وليد حركة التحديث الاجتماعي والفكري الذي قامت به قوى الحداثة والتغيير.

ثمة خطاب مهيمن هو خطاب الإيديولوجيا الناقدة المؤسسة على العقلانية، والواقعية، والمادية، والقائمة على نقد منظومة القيم، وخطاب أقل حدة هو خطاب المنتقد، خطاب إيدولوجيا الشفاهية القائمة على التمسك بمنظومة القيم التقليدية... وداخل الخطاب الأول تتواجد أصوات متعددة: التبرير الديني، والعقلاني (وهو وجه من وجوه الفكر الاعتزالي)، والواقعي، وهذه الأصوات كلها تتماهى ضمن خطاب إيديولوجي موحد، هو خطاب الثقافة المدينية الجديدة.

إن هذا التعدد على مستوى الخطابات يحيلنا على مفهوم " الكرنفالية " Carnavalisation الذي تحدث عنه " باختين " الذي يرى أن الرواية نوع أدبي وليد " الكرنفالية "، « والكرنفال بالنسبة إليه هو مصدر بعض العناصر الروائية -حتى الحديثة- مثل القناع Masque، وثنائية الشخصية Dédoublement du personnage، وتعددية الأصوات Polyphonie ...»[33]، والكرنفالية الباختية تدور في سياق مفهوم " الحوارية " Dialogisme، و" التهجين " Hybridation. وقد سبق لنا التطرق إلى هذه المفاهيم[34].

يبدو أن تعدد الخطابات في نص " البخلاء " يحقق نوعا من " الكرنفالية "، صحيح أن باختين قد طرح هذا المفهوم في سياق الرواية الحديثة، ولكن المتمعن في نصنا يلحظ -بلا شك- شبه حوارية تتحقق من خلال تواجد أصوات متباينة لكنها تصب في إطار إيديولوجي واحد.

هذا الثراء على مستوى الخطاب يمكن تأويله على المستوى السوسيوثقافي بأنه وجه من وجوه التعدد الفكري في الفضاء الاجتماعي

الذي أفرز النص، فقد « كانت البيئة الفكرية التي عاصرها الجاحظ تحفل بأنواع العلوم وشتى المعارف، حيث التقت فيها حضارات قديمة، وثقافات جديدة رفدتها جداول تلك الأمم التي فتحها العرب وامتزجوا بها »[35]. إن هذا التعدد الفكري والإيديولوجي الذي عرفته البيئة في تلك الفترة (فلاسفة- متكلمون- معتزلة- أشاعرة- متصوفة) له ما يبرره لسانيا على مستوى الخطاب من خلال تعدد الأصوات (الديني- العقلاني- الواقعي).

إن هذه التعددية الفكرية والإيديولوجية قد أثرت الثقافة، إذ تماهت الحقيقة في ثنايا هذه الصراعات الفكرية والإيديولوجية، فبقدر ما أظهر الثراء الفكري حداثة المجتمع، فإن كل اتجاه كان يدعي لنفسه امتلاك الحقيقة، وما الصراعات الحادة بين المعتزلة والأشاعرة من جهة، والمتكلمين والمتصوفة وأهل العقل وأهل النقل من جهة أخرى إلا خير دليل على ذلك.

ولكي يظهر النص هذا المشهد الدرامي توسل آلية السخرية، فقد أظهر الشخصيات والمواقف في مظهر سخرية وتفكه، بل « دافع الجاحظ عن الضحك دفاعا قويا في أسلوب منطقي يعززه الدليل الديني »[36]، دون أن يهمل أهمية البكاء -كما أشار إلى ذلك في المقدمة- هكذا تستحيل السخرية في النص إلى مفارقة، ذلك أن « المفارقة منطوية على المضحك والمبكي في آن واحد، ولهذا فهي تدفع القارئ إلى البسمة التي تختفي بمجرد أن ترسم على الشفاه، وهذا ملمح مهم في المفارقة يحول بينها وبين أن تختلط بفن النكتة »[37].

فالجاحظ أراد أن يظهر الصراعات إلى السطح، ويبرز وجه الدرامية فيها، لذلك توسل السخرية والمفارقة، ليس كإطار للتفكه فقط، بل كسلاح

إيديولوجي يصطنعه المؤلف لتمرير أفكاره، فالسخرية تبطن في ثناياها الجدية، وهي فضاء للتعبير أكثر فعالية وإثارة من الأسلوب الجاد.

خاتمة

نصل إلى أن النص –في مستواه الإيديولوجي- يختزل بنية سوسيوثقافية مؤسسة على التعددية الفكرية، والصراعات الإيديولوجية، وهو يراهن أكثر على إظهار إيديولوجيا جديدة مناوئة للإيديولوجيا الشفاهية التقليدية، ومنتقدة لبنياتها الثقافية وأسسها المعرفية.

وعلى هذا الأساس نرى أن مفهوم الإيديولوجيا كما طرحته المقاربات السوسيونصية يشكل آلية منهجية خصبة ، من شأنها أن تكشف عن ثراء النصوص وإبداعيتها . لقد دأبت أغلب القراءات على النظر إلى نص" البخلاء " بوصفه كتابة أدبية لا تتجاوز إطار التفكه والسخرية ، وعجزت عن إدراك الأبعاد الفكرية والإيديولوجية التي يفرزها الخطاب السردي . ومن ثم عجزت أيضا عن فهم العلاقات الجدلية بين البنية اللسانية والسردية من جهة وتجليات الإيديولوجيا من جهة أخرى

الهوامش:

(1) Lucien Goldman, Pour une sociologie du Roman, Gallimard, Paris, 1965, p 42.
(2) Ibid, p 35.
(3) Robert Escarpit et autres, Le littéraire et le social, elements pour une sociologie de la litterature, Flammarion, 1970, p 59.

(4) ميخائيل باختين، الخطاب الروائي، ترجمة محمد برادة، دار الفكر القاهرة، 1987، ط1، ص 102.

(5) حميد الحمداني، النقد الرّوائي والإيديولوجيا، من سوسيو لوجيا الرواية إلى سوسيو لوجيا النص الروائي، المركز الثقافي العربي، بيروت –الدار البيضاء، ط1، 1990، ص 36.

(6) المرجع نفسه، ص 26.

(7) لمرجع نفسه، ص 26.

(8) المرجع نفسه، ص 26.

(9) P.V.Zima, l'indifférence Romanesque: Sartre, Moravia, Camus, Le Sycomore, Paris, 1982, p 24

(10) Ibid, p 24.

(11) Ibid, p 25.

(12) Ibid, p 25

(13) Ibid, p 25-26.

(14) Ibid, p 25.

(15) الجاحظ، البخلاء، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1997، ص 12-11.

(16) شارل بلا، الجاحظ في البصرة وبغداد وسامراء، ترجمة: إبراهيم الكيلاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1985، ص 307.

(17) المرجع نفسه، ص 308.

(18) البخلاء، ص 26.

(19) البخلاء، ص 41.

(20) البخلاء، ص 42.

(21) البخلاء، ص 48.

(22) شارل بلا، المرجع السابق، ص 304.

(23) أحمد كمال زكي، الحياة الأدبية في البصرة (إلى نهاية القرن الثاني الهجري)، دار المعارف بمصر، 1971، ص 88.

(24) المرجع نفسه، ص 91.

(25) P.V.Zima, L'indifférence Romanesque, p 13.

(26) Ibid, p 13.

(27) البخلاء، ص199.

(28) البخلاء، ص199.

(29) البخلاء، ص 210.

(30) البخلاء، ص 219.

(31) البخلاء، ص215.

(32) P.V.Zima, L'indifférence romanesque, p 44/45

(33) Ibid, p 44/45

(34) عد إلى المقدمة النظرية لهذا الفصل.

(35) فتحي محمد معوض أبو عيسى، الفكاهة في الأدب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1970، (بدون رقم الطبعة)، ص213.

(36) المرجع نفسه، ص230.

(37) نبيلة إبراهيم، فن القص، مكتبة غريب، دت-دط، ص 202.